

خروج المدير من العمل لأغراضه الشخصية بدون إذن مرجعه

س12: وسئل -حفظه الله- ما حكم خروج مدير المدرسة لغرض شخصي بدون أن ينسق مع مرجعه ؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك إلا إذا أتاب وكيلاً عنه ممن يوثق بعلمه وإيمانه وأمانته، حتى لا يختل العمل؛ وذلك أن المدير هو المرجع في ما يرد على المدرسة من الخطابات والطلبات، وهو مكلف بمراقبة المدرسين وتنظيمهم، وملاحظة من تأخر أو أخل بعمله أو تخلف لعذر أو نحوه، فعليه الحضور أول الوقت، ثم عليه الحرص على الترتيب والتنظيم، وألا يخرج لغرض شخصي إلا بعد أن يوكل من فيه الكفاية من نائب أو وكيل أو مراقب أو مدرس متفرغ، وإن احتاج إلى غيبة طويلة فلا بد من إذن رسمي من مرجعه الذي يوكل غيره؛ ليدبر المدرسة وأهلها حتى يرجع من مغيبه، والله أعلم.